

التعليق على باب الأذان من البخاري للشيخ ابن عثيمين 54

محمد بن صالح العثيمين

وفي ايضاً حسن رعاية النبي صلى الله عليه وسلم لأمته وعنايته بها وأنه حتى إلى هذا الحال يرعى الأمة وينظر ماذا يصلحها وفيه دليل على أن المصلي إذا سمع وتأثر بهذا السماء - [00:00:16](#)

فانه لا يعد مخالفاً في الصلاة فإن النبي صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي ولكنه لا يستمع إليه إلا أنه يعطي هذه الحال حكمها فيخفف وفيه ايضاً دليل على أن الإنسان إذا انشغل قلبه - [00:00:42](#)

بحدث طراً في الصلاة فإنه لا يلام على ذلك ولهذا راعى النبي صلى الله عليه وسلم قال الام وفيه دليل على جواز اتيان الصبيان الصغار إلى المساجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع بكاء الصبي - [00:01:02](#)

والظاهر أنه لأن هذا الصبي في المسجد لأنه لو كان خارج المسجد إذا كان بعيداً أن يسمعه النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله وسلم ويحتمل أن هذا الصبي يصيح عند - [00:01:24](#)

باب المسجد كما يجرم الصبيان من له أربع سنوات أو خمس سنوات يحظر إلى المسجد ويكون خارج باب المسجد فيصير وحين إذا لا يكون فيه دليل على احضار الصبيان إلى المساجد إذا كان يخشى منهم أن يشوشوا على الناس - [00:01:42](#)

وهذا هو المراد لكن لو كان هذا الصبي حضر إلى المسجد والاصل أنه لا يشوش ثم شوش فهذا نراعي حال امه فنخفف فيفرق بين من علمنا تشويشه من قبل ومن لم نعلم - [00:02:02](#)

أخذ العلماء من هذا أنه يجوز العكس يجوز العكس وهو التطويل مراعاة للداخل يعني إذا سمع الإنسان صوت شخص داخل وكان الامام راعياً فإنه يطيل الركوع مراعاة لحال من بحال الداخل حيث - [00:02:25](#)

يدرك الركعة لكن أهل العلم قيدوا ذلك بما إذا لم يشق على من وراءه فإن اطال اطالة تسوقها على ما وراءه فإن فإنه لا ينتظر لأن مراعاة الحاضر الداخل معك اولى من مراعاة - [00:02:51](#)

أيش؟ القادم وهذا التفصيل هو الصواب أنه ينبغي لمن سمع داخلًا في الصلاة أن يتأني بشرط أن لا الأخ أنت بشرط أي شقة المأمومين الذين معه ويتفرع عن ذلك هل ينبغي للداخل؟ أن ينبه الامام - [00:03:11](#)

بالنححة أو بالكلام فيقول انتظرنى أو يتنحج يكرر تنحج لينتبه الامام أو يقول كما يقول بعض العامة اصبروا ان الله مع الصابرين اولى الظاهر الثاني أنه لا يسلب لكن كما نعلم ان الداخل ولا سيما إذا كان معه عجلة من اجل ادارة الركوع - [00:03:43](#)

لا شك أنه سيكون له صوت يسمع وأما ان ان ينطق بلسانه فيقول اصبر ان الله مع الصابرين أو يتنحج فهذا ليس من السنة وبعض بعض الائمة يعاكس في هذه المسألة - [00:04:13](#)

يقول ينبغي إذا سمع داخلًا ان يبادر بالرفع نبادر بالرأي خوفاً من ان هذا الداخل يستعجل فيكبر للاحرام وقد اهوى إلى الركوع ومعلوم انه إذا كبر الاحرام وهو مهون إلى الركوع - [00:04:31](#)

فان فريضته لا تتعقد بل تكونوا نفلًا قال فمن اجل هذا المحذور نقول لا تنذر من حين ما تسمع الداخل قل سمع الله لمن حمده وقد كان بعض الائمة يفعلون ذلك - [00:04:52](#)

ولكن في هذا نظر بل نقول ان المسألة اما ان يقال للامام اطل بعض الشيء حتى يدرك الداخل وأما ان يقول استمر على حالك فإذا اسرع الداخل فهو الذي اسرع - [00:05:14](#)

أما أنت فما عليك إلا ان تتبع ما هو الافضل نعم عبید الله. نعم. هذا الجزء الذي اطاله نعم قال انس اني لاصلي لكم وما اريد الصلاة

ولكن اصلي لتعلموا كيف كان صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم. انا ساو لهم من الصحابة - [00:05:32](#)

وكان النبي عليه الصلاة والسلام لما صنع المنبر يقوم على درج المنبر فيكبر ويركع فاذا اراد السجود نزل وسجد على الارض وقال فعلت هذا لتأتوا بي وليتعلموا صلاتهم هذا الصلاة كليتنا هذه - [00:06:09](#)

قلت ليلتنا هذا الان عندنا صبيان الله يصلحهم. نعم. فهل نقول افضل للامة التي حتى لا تشوش على ذلك. نحن نقول للمرأة الافضل ان تبقى في بيتها سواء كان لها طفل او لا - [00:06:42](#)

الا اذا حضر العلم واما مجرد الصلاة فانها سوف تدرکها في بيتها الافضل ان تصليها في بيتها لكن اذا كان فيها علم تحظن لاجل العلم وتصلي مع الناس هذا طيب - [00:07:03](#)

الاطهار اذا حصل الاطفال اذا حصل منهم اذية وجب عليها ان تكفهم اما بمنعه من الاذية واما بحجزهم في البيت اذا كان عندهم احد واذا لم يكن هذا ولا هذا تبقى معهم ولا فهم - [00:07:18](#)

نعم. بدون ابي. هل المضيفة ولا كيف؟ عن انس عندنا قتادة ما في ابي قتادة قال حدثنا قتادة ان انس بن مالك حدثه عن النبي يعني بدون أمين كيف؟ بدون أمين اخر السياق - [00:07:37](#)

اخر من السياقات حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا يزيد بن زريع؟ قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة ان انس ابن مالك حدثه ان النبي ليس الصحابة الراوي عن انس الصحابي؟ في مرمى. ذكرنا في الفائدة الان نقول حدثنا علي ابن عبد الله - [00:08:02](#)

عندك هذا اخر حديث يعمله اخر الحديث قبله الى قبل الاخرة حدثنا قال وحدثنا سعيد قال حدثنا قتادة اما انس ابنان فحدثه والي بعده ايضا عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الصلاة. الاول يا شيخ - [00:08:26](#)

قصدي هل اللي روى عن انس هو نفس الصحابيية قدمت الحد الاول نعم؟ اذا ترى انا توهمت انه ابو قتادة الاول عن قتادة عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه - [00:08:48](#)

ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعندكم هكذا؟ طيب. نعم؟ ابو قتادة صحابي وقاتادة تابعين عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه من ابوه؟ ابو قتادة. ابو قتادة. صحابي؟ صحابي. عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:13](#)

هذي مباشرة فاذا يكون صحابي روى عن صحابي الثاني انا توهمت حدثنا قتادة ان انس ابن مالك انا توهمت انه قال حدثنا ابو قتادة وعلى هذا فتكون الفائدة اللي ذكرناها من قبل فائدة من محلها لكن ليس من هذا الحديث - [00:09:37](#)

نعم باب اذا صلى ثم ام قومه حدثنا سليمان ابن حرب وابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عمر ابنه دينار عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم - [00:09:56](#)

وهذه المسألة اختلف بها العلماء رحمهم الله هل يجوز ان يصلي الانسان بقوم متنفلا وهم مفترضون فمنهم من قال انه لا يجوز لان حال المأموم الان اكمل من حال الامام - [00:10:21](#)

واجابوا عن حديث معاذ هذا بانه قضية عين يحتمل ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعلم به فلا يكون فيه دليل ولكن والقول الثاني في المسألة انه يصح ان يكون المتنفل اماما للمفترض - [00:10:42](#)

سواء في الصلاة المعادة او في نفل اخر وهذا القول هو الراجح القول والراجح والاجابة عن ان هذه القضية والاجابة بان هذه القضية قضية عين يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بها - [00:11:07](#)

اجابة باطلة لانه يبعد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم به لاسيما وانه شوكي اليه انه يطيل الصلاة فغضب عليه ونهاه عن ذلك واذا فرضنا جدلا وتنزلا ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك فقد علم به الله - [00:11:30](#)

الله سبحانه وتعالى ولو كان خطأ ما اقره الله على ذلك وعلى هذا كل ما فعل في عهد النبي عليه الصلاة والسلام فهو حجة وان لم نعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم علم به لاننا اذا قدرنا ان الرسول لم يعلم به فقد علم به الله - [00:11:59](#)

فالصواب اذا جواز كون الامام متنفلا والمأموم مفترضا وهذه المسألة لها اربع صور ان يكون كل منهما متنفلا وان يكون كل منهما مفترضا وهذا لا اشكال فيه وان يكون الامام مفترضا والمأموم متنفلا - [00:12:22](#)

وهذا جائز والثالث جائز قولاً واحداً. والثالث العكس ان الرابع نعم والرابع العكس ان يكون الامام متنفلاً والمأموم مفترضاً وهذه المسألة فيها خلاف والصحيح ان ذلك جائز نعم سريع من استخشى الامام الشيخ في الوقت الحاضر ايش - [00:12:46](#)

الصلاة من العلماء وهو امام لمسجد حي غير الحي هذا. يجوز انه يستحسن منه هو انه يصلي مع الامام ويروح يصلي الظهر يهيئه لهذا هذا في الحقيقة فيه فتنة الا ان يكون هناك سبب كعلم مثلاً - [00:13:17](#)

يكون هذا المسجد امامه يعلم نفسه فيحضر ويتعلم ويصلي مع الامام ثم يذهب الى القوم فهذا لا بأس به اما لمجرد انه فلان او فلان فان ذلك يحصل فيه ظرر - [00:13:38](#)

من اعظمه ان يفتتن الامام الذي كان يصلي معه ثم اذا فرغ ذهب الى قومه فصلاه نعم النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم به فقد علم به الله عز وجل - [00:13:58](#)

نعم شيخ اه كيف يجاب على احاديث البخاري؟ النبي صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر مثلكم ولعل بعضكم يكون الحن بحجته من بعض ومن قضيت له بحق اخيه فإنما هي جمرة يستطيعها من النار فليأخذه نعم يعني - [00:14:14](#)

هذي ما هي مسؤولية الشيعة هذي هذه خصومة وليس من الحكمة ان يجزي الله تعالى بكل خصومة ما حصل ما حصل بها لكن امر تشريعي لا يمكن هذا ولهذا استدل الصحابة رضي الله عنهم - [00:14:34](#)

على جواز العزل بانهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل - [00:14:54](#)